

Distr.: General
28 April 2004

Arabic Only

مجلس الأمن



القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٩٥٦، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكّد أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها*، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكّد من جديد، في هذا السياق، بيان رئيسه المعتمد في الجلسة التي عقدها المجلس على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23500)، بما في ذلك الحاجة إلى وفاء جميع الدول الأعضاء بالتزاماتها المتعلقة بالحد من التسلح ونزع السلاح ومنع انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل بجميع جوانبه،

وإذ يشير أيضا إلى أن البيان شدد على ضرورة أن تسوي جميع الدول الأعضاء، بالوسائل السلمية ووفقا للميثاق، جميع المشاكل القائمة في هذا السياق التي تهدد أو تعطل المحافظة على الاستقرار الإقليمي والعالمي،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

** تعريفات لأغراض هذا القرار فقط:

وسائل إيصال: تعني القذائف والصواريخ والمنظومات الأخرى غير المأهولة القادرة على إيصال الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية والمصممة خصيصا لهذا الاستعمال.

الجهات غير التابعة للدول: تعني الأفراد أو الكيانات الذين لا يعملون تحت السلطة القانونية لأي دولة ويقومون بأنشطة تدرج في نطاق هذا القرار.

ما يتصل بها من مواد: تعني المواد والمعدات والتكنولوجيا المشمولة بالمعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف ذات الصلة، أو المدرجة في قوائم الرقابة الوطنية، التي يمكن استعمالها من أجل تصميم الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أو من أجل استحداثها أو إنتاجها أو استعمالها.



وإذ يؤكد عزمه طبقا لمسؤولياته الرئيسية وعلى النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، اتخاذ الإجراءات الملائمة والفعالة ضد أي تهديد يتعرض له السلم والأمن الدوليان بسبب انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها،

وإذ يؤكد تأييده للمعاهدات المتعددة الأطراف التي ترمي إلى استئصال أو منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وأهمية قيام جميع الدول الأطراف في هذه المعاهدات بتنفيذها على نحو كامل من أجل تعزيز الاستقرار الدولي،

وإذ يرحب بالجهود المبذولة في هذا السياق عن طريق الترتيبات المتعددة الأطراف التي تسهم في عدم الانتشار،

وإذ يؤكد أنه ينبغي ألا يعوق منع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية التعاون الدولي لتسخير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية، وأنه ينبغي في الوقت نفسه ألا تُستغل أهداف الاستعمال السلمي كغطاء للانتشار،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب ومخاطر احتياز جهات غير تابعة للدول**، من قبيل الأطراف المحددة في قائمة الأمم المتحدة التي وضعتها وتتابعها اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والأطراف التي ينطبق عليها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية ووسائل إيصالها، أو استحداث تلك الأسلحة والوسائل، أو الاتجار بها أو استعمالها،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضا إزاء التهديد الذي ينطوي عليه الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وبوسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد**، والذي يضيف بعدا جديدا لمسألة انتشار هذه الأسلحة ويشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يعترف بضرورة تعزيز التنسيق بين الجهود المبذولة على الصُعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي لإيجاد استجابة عالمية أقوى لهذا التحدي الخطير وهذا التهديد للأمن الدولي،

وإذ يعترف بأن معظم الدول قطعت على نفسها تعهدات قانونية ملزمة بموجب المعاهدات التي دخلت أطرافا فيها، أو تعهدت بالتزامات أخرى بهدف منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، وأنها اتخذت من أجل حصر المواد الحساسة وتأمينها وتوفير الحماية المادية لها تدابير فعالة، من قبيل التدابير التي تتطلبها اتفاقية الحماية المادية

للمواد النووية والتدابير الموصى بها في مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

وإذ يعترف كذلك بالحاجة الماسة إلى أن تتخذ جميع الدول تدابير فعالة إضافية لمنع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها،

وإذ يشجع جميع الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل لمعاهدات واتفاقات نزع السلاح التي دخلت أطرافاً فيها،

وإذ يؤكد مجدداً ضرورة الاستعانة بجميع الوسائل، بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة، من أجل مكافحة الأخطار التي تسببها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على أن يقوم من الآن فصاعداً بتيسير التوصل إلى استجابة فعالة للأخطار العالمية القائمة في مجال عدم الانتشار،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقدر** أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها؛

٢ - **يقدر أيضاً** أن تقوم جميع الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها؛

٣ - **يقدر أيضاً** أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالانساق مع القانون الدولي؛

(د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات؛

٤ - يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، ولفترة لا تتجاوز سنتين، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتقدم، بالاستعانة بخبرات فنية أخرى حسب الاقتضاء، تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار لكي ينظر فيها، ولهذه الغاية يدعو الدول إلى تقديم تقرير أول إلى اللجنة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الخطوات التي اتخذتها أو تعزم اتخاذها لتنفيذ هذا القرار؛

٥ - يقرر ألا يُفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والالتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛

٦ - يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة؛

٧ - يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة؛

٨ - يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة؛

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

٩ - يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها؛

١٠ - يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقاً لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد؛

١١ - يعرب عن اعتزاهم رصد تنفيذ هذا القرار رصدًا دقيقًا والقيام، على الصعيد الملائم، باتخاذ ما قد يلزم من قرارات أخرى لتحقيق هذه الغاية؛

١٢ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.